عرضا بين جبهته وبين الارض فكذا نقله الرافعي قلت المنقول عن الامام ابي حنيفة في الرفع ان
السجود اربع روايات احدها ان يكون الرفع منه الى قرب القعود ليقع اتيانه ~~بالحقيقة~~
بالسجدة الثانية وهو الاصح لانه يعد جالسا بتقربه من القعود فتحققت السجدة الثانية
فلو كان الى السجود اقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء له حكمه كذا
في البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض
المشايخ انه اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه
فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وعا ذكر القدوري انه معتبر بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف كما في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول اصح وقال
محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فاذا فعل ذلك جاز الى السجود الثاني والا فلا
وقال صاحب البحر والاصح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض والرابع
ثم قال الرافعي لنا قوله صلى الله عليه وسلم في ~~[illegible]~~ خبر المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب فيه الطمانينة لانه قد روي
في بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قلت اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه الامران
قال الحافظ ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية انه قال في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيء
فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والاول
بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا
الامام فانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمانينة في الجلوس
بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو ايضا في بعض كتب السنن واما الطمانينة في الاعتدال فثابتة في صحيح
ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو عثمان ابن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه

من حديث رفاعة ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال ووالدي شيخ الاسلام جلال الدين يعني البلقيني
ادام الله بقاءه ان هذا اللفظ في حديث ابي هريرة في سنن ابن ماجه وهو كما افاد زاده الله عزا انتهى
ثم يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر وكيف يجلس المشهور انه يجلس على رجله اليسرى
وينصب قدمه اليمنى لما روي من حديث ابي حميد فلما رفع راسه من السجدة الاولى فرش
رجله اليسرى وقعد عليها رواه ابو داود والترمذي وابن حبان ولفظه ثنى رجله اليسرى
وحكي قول آخر انه يضجع قدميه ويجلس على صدورهما ويروى ذلك عن ابن عباس وعطاء
البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي وحكي عن مالك انه كان يامر بالتورك في جميع جلسات
الصلاة وسياق الكلام عليه في الهيئات ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه
والاصابع منشورة وفي النهاية لو انعطفت اطرافها على الركبة فلا باس
ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام ولا يشغلهما بشيء ولا يغيرهما
بل يرسلهما على هيئتهما ويقول في جلوسه رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني
واجبرني وعافني واعف عني وهي سبع كلمات ونص الرافعي اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني وهي خمس كلمات ونص التوسط ثم يقول رب اغفر لي وارحمني
ونحوها روي ذلك عن ابن عمر وان قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم
فجائز روي ذلك عن ابن مسعود وان قال رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني
فحسن روي ذلك عن علي بن ابي طالب انتهى ولفظ الرافعي اخرجه الترمذي الا انه لم يقل
وعافني وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وفي رواية ابن ماجه بين وارحمني
واجبرني وزاد وارفعني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني قلت وليس عند
ابي حنيفة فيه ذكر مسنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع محمول عنده على التهجد
وينبغي ان لا تطول هذه الجلسة الا في سجود التسبيح
الاعتدال عن الركوع مثل ذلك كما سياتي في محله وقد ذكر في
ويأتي بالسجدة الثانية كذلك اي مثل الاول في واجباتها ومندوباتها بلا فرق
وفي عبارات اصحابنا ينهض من العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول

وسياق الكلام عليه قريبا في التنبيه

في حديث ابن عباس

لانه ذكر يتم على الامام ... حيث انه ليس بمقصود ... السنن بل ... وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع